قوله في الكتاب ليس هذا القول هو ما اضيف اليه ظاهرها نفقته واما ما يتعلق بالنفقة فالذي اعتمده ابن عرفة انه ليس للغاصب الرجوع بشي مما انفقه لا علي رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه وهي الغلة التي لا تكون ناشية عن تحريك كالسمن واللبن والجبن والثمرة والصوف وكرا الرباع والعقار واما الغلة التي تكون للغاصب وهي ما ينشا عن تحريك الحيوان في الاستخدام مثلا فلا يتعلق بها رجوع لانفاقه علي كل حال فصار محصل المسيلة انه اذا لم يكن لها الا غلة لم تنشا عن تحريك كاللبن والسمن فقد ضاعت عليه النفقة واما اذا كان لها غلة تنشا عن تحريك فهي له انفق او لم ينفق كانت تاكل تلك الدابة من كلا مثلا اه عبد وابن زياد ح

ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سوا كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وفي رواية اشهب عن مالك **ك** وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال **ق** قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او نسل حيوان او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي **وعليه** اي الغاصب **الحد ان** ثبت ببينة او باقراره **وطي الامة** لانه زان لا شبهة له البتة **وولده رقيق لرب الامة** لان كل ولد عن زني او عقد نكاح تابع لامه في الملك **ع** انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما **ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال علي ربه ك** يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه ونمي في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال علي وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال **ولو تصدق الغاصب بالربح كان احب الي بعض اصحاب مالك** وهو اشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله **وفي باب الاقضية شي من هذا المعني** اي من مسايل الغصب انه الف الكتاب في ذهنه وتامله ثم وضعه **وهنا انتهي الكلام علي ثلاثة ارباع الرسالة** ثم شرع يتكلم علي الربع الرابع فقال

باب في بيان **احكام الدما** من قود ودية وقصاص ونحو ذلك **وفي** بيان اسباب **الحدود** ولوازمها وتقادير وما يثبت به ذلك كله وما يرجع اليهما من ادب وتعزير وكفارة

قوله وفي بيان اسباب الحدود كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره **قوله** وتعزير كمن وطي البهيمة يعزر وهل الحدود زواجر عن اتلاف العقول والنفوس والاديان والاعراض والاموال والانساب ففي القصاص حفظ النفوس وفي القطع للسرقة حفظ الاموال وفي الحد للزنا حفظ الانساب وفي الحد للشرب حفظ العقول وفي الحد للقذف حفظ الاعراض وفي القتل للردة حفظ الدين جوابر او كفارات وهو الصحيح قال ع وان التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ولعله يتفق علي كونها زواجر اه عدوي وغير ذلك

قوله مكافية لها في الحرية فلا يقتل حر بعبد **وقوله** والاسلام فلا يقتل مسلم بكافر لان الاعلي لا يقتل بالادني بخلاف العكس **وقوله** والعصمة فلا قصاص علي حربي لانه ان لم يسلم قتل وان لم يقتل احد الا ان قتله ليس للقصاص وانما هو لعدم عصمته وان اسلم عصم دمه **وقوله** ما لم يكن قتل غيلة اي فيقتل الاعلي بالادني ولا بد في القصاص من كون الجاني مكلفا وقصده الضرب وعصمة المجني عليه اما بالايمان او بالامان او بحط الجزية فلا قصاص علي صبي ولا علي مجنون ولا علي مخطي ولا علي قاتل من لم يكن معصوما اه عدوي

وعبر ذلك وبدا ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال **ولا تقتل نفس** مكافية **بنفس** مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة **الا** اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما **ببينة عادلة او باعتراف** اي اقرار **او بالقسامة** اي الايمان ويشترط في القتل بها شروط خمسة اشار اليه بقوله **اذا وجبت** اي القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير اب واتفاق الاوليا علي القتل وان تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاوليا رجالا عقلا بالغين وان يكون مع الاوليا لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل علي روية القتل او العدل يري المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذايه او قربه وعليه اثر القتل علي خلاف في ذلك او يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه **يقسم** اي يحلف **الولاة** ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول ورثوه او لا فان كانوا خمسين حلفوا **خمسين يمينا** كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه **و**بعد حلفهم **يستحقون الدم** لما في الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم **ولا يحلف في العمد اقل من رجلين** عصبة فيفهم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور **و**اذا كان المدعي عليهم جماعة **لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد** يقسمون عليه وقيل يقسمون علي الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب **ك** الاول له ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه لا يدري اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزايد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1